

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الوزارة العامة للشرف - إحاء - عدل



الوزارة الأولى

تأشيرة: م.ع.ت.ن.ج.ر

064 - 2026

مرسوم رقم /و.أ/ يحدد مقدار الأجر الأدنى المضمون بين المهن



إن الوزير الأول؛

بناء على تقرير مشترك من وزيرة الوظيفة العمومية والعمل ووزير الشؤون الاقتصادية والتنمية ووزير المالية؛

وبعد الاطلاع على:

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع في 2006 و2012 و2017؛
 - القانون رقم 017-2004 الصادر بتاريخ 06 يوليو 2004، المعدل، المتضمن مدونة الشغل؛
 - المرسوم رقم 157-2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007، المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
 - المرسوم رقم 138-2024 الصادر بتاريخ 02 اغشت 2024، القاضي بتعيين الوزير الأول؛
 - المرسوم رقم 222-2025 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2025، القاضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة؛
 - المرسوم رقم 187-2022 الصادر بتاريخ 20 دجبر 2022، المتضمن رفع الأجر الأدنى المضمون بين المهن؛
 - المرسوم رقم 193-2024 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2024، المحدد لصلاحيات وزير الوظيفة العمومية والعمل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
 - المرسوم رقم 235-2024 الصادر بتاريخ 12 دجبر 2024، المحدد لصلاحيات وزير الاقتصاد والمالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
 - المرسوم رقم 30-2026 الصادر بتاريخ 11 فبراير 2026، المحدد لصلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
 - المرسوم رقم 160-2024 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2024 المتعلق بتناوب الوزراء؛
 - محضر اجتماع المجلس الوطني للشغل والتشغيل والضمان الاجتماعي بتاريخ 06 أبريل 2026.
- وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ: 09 ابريل 2026.

يرسم

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 195 من القانون رقم 017-2004 الصادر بتاريخ 06 يوليو 2004، المعدل، المتضمن مدونة الشغل، يحدد أجر الساعة الأدنى المضمون بين المهن للعمال في المهن الخاضعة لنظام دوام أربعين (40) ساعة الأسبوعي بثمانية وعشرين فاصل ثمانية مائة وستة وأربعون أوقية (28,846) جديدة.

المادة 2: يحدد أجر الساعة الأدنى المضمون بين المهن لعمال المؤسسات الزراعية والمشابهة لها المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من المقرر رقم 10.284 الصادر بتاريخ 2 يونيو 1965 بخمسة وعشرين (25) أوقية جديدة.

المادة 3: تطبق على مخالفتي ترتيبات هذا المرسوم العقوبات الواردة في أحكام المادتين 449 (جديدة) و450 من القانون رقم 2004-017 الصادر بتاريخ 6 يوليو 2004، المعدل، المتضمن مدونة الشغل.

المادة 4: يسري هذا المرسوم اعتبارا من فاتح ابريل 2026.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم الذي يلغى ويحل محل المرسوم رقم 2022-187 الصادر بتاريخ 20 دجمبر 2022، المتضمن رفع الأجر الأدنى المضمون بين المهن.

المادة 6: تكلف وزيرة الوظيفة العمومية والعمل ووزير الشؤون الاقتصادية والتنمية ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. '23 AVR 2026'

حرر في نواكشوط بتاريخ:.....

المختار ولد اجاي



وزير الطاقة والنفط، وزير المالية بالإنبابة
محمد ولد خالد

وزيرة الوظيفة العمومية والعمل
مريم منت بيجل



وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية
عبد الله ولد سليمان ولد الشيخ سيديا



التوزيع:
و.ا.ع.ج
ا.ع.ح
و.ش.ا.ت.
و.و.ع.ع
٢٠
م.ع.ت.ن.ج.ر
د.ع.م
و.و.
ج.ر.